

Distr.
GENERAL

A/RES/47/94
5 April 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/670)]

٩٤/٤٧ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

اذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

واذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية، وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف معيشية أحسن،

واذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

واذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢،

واذ تحيط علما بالمقررات المتخذة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ في الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية^(١)،

(١) انظر: CEDAW/SP/1992/4 .

وإدراكاً منها لما يمكن أن يقدمه تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٢) من إسهام هام للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولتحقيق المساواة القانونية والفعالية بين المرأة والرجل،

وإذ تلاحظ ما أولاه المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم من تشديد على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها العاشرة^(٣) والحادية عشرة^(٤)،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قد وافقت على أن تأخذ في الاعتبار، في دراسة التقارير، مختلف النظم الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية للدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أيضاً أهمية وظيفة الرصد التي تقوم بها اللجنة، على النحو المثبت مؤخراً في توصيتها العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة، التي أقرتها في دورتها الحادية عشرة^(٥)،

وإذ يقلقها ازدياد عبء عمل اللجنة،

واقتراناً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير تمكّن اللجنة من التعامل بطريقة دقيقة وموقوتة مع التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف،

وإذ تشير إلى أنه مطلوب من الأمين العام، بمقتضى الفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية أن يوفر للجنة ما يلزمها من موظفين ومرافق لتأدية مهامها بكفاءة،

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10) الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٨ (A/46/38).

(٤) A/47/38.

(٥) المرجع نفسه، الفرع الأول.

واذ تشير إلى قراراتها ٧٣/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٢٤/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ اللذين أيدتا فيهما بقوة، في جملة أمور، رأي اللجنة الذي مفاده أن يعطي الأمين العام أولوية أعلى لتعزيز الدعم المقدم إلى اللجنة،

واذ تؤيد بقوة التوصية العامة رقم ١٩ للجنة بشأن العنف ضد المرأة، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تعد تقاريرها الدورية طبقاً لهذه التوصية وغيرها من التوصيات العامة للجنة،

واذ تلاحظ بارتياح أن الفريق العامل بين الدورات التابع للجنة مركز المرأة قد أكمل نظره في مشروع إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،

واذ ترحب بالتوصيات العامة الأخرى الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها العاشرة والحادية عشرة،

١ - تعرب عن ارتياحها لزيادة عدد الدول التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو التي انضمت إليها، وتؤيد توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الرامية إلى توجيه الانتباه إلى التحفظات التي لا تتسق مع هدف الاتفاقية والغرض منها؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تؤكد على أهمية امتثال الدول الأطراف على أتم وجه لالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية؛

٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١) عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتطلب إليه أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عن حالة الاتفاقية؛

٥ - تحيط علماً أيضاً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها العاشرة^(٢) والحادية عشرة^(٣)؛

٦ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى بذل جميع الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية، فضلاً عن تقاريرها الدورية الثانية واللاحقة عن تنفيذ الاتفاقية، وفقاً للمادة ١٨ منها وللمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وإلى التعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة في تقديم التقارير؛

٧ - ترحب بالجهود التي بذلتها اللجنة لترشيد إجراءاتها والتعجيل بالنظر في التقارير الدورية ووضع إجراءات ومبادئ توجيهية للنظر في التقارير الثانية والتقارير اللاحقة، وتشجع اللجنة بقوة على مواصلة هذه الجهود؛

٨ - ترحب أيضا بالمبادرات المتخذة، وفقا للتوصية العامة رقم (٧) ١١ للجنة، لإتاحة دورات تدريبية اقليمية لموظفين حكوميين بشأن إعداد وصياغة تقارير الدول الأطراف، وحلقات تدريبية وإعلامية للدول التي تفكر في الانضمام الى الاتفاقية، وتحت أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة على دعم هذه المبادرات؛

٩ - تدرك ما للتقارير الدورية للدول الأطراف في الاتفاقية من أهمية خاصة لجهود لجنة مركز المرأة الرامية الى استعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في تلك البلدان؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتوفير موظفين من الأمانة العامة، بمن في ذلك موظفون قانونيون خبراء في مجال تنفيذ المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، وموارد تقنية لكي تؤدي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مهامها بفعالية؛

١١ - تؤيد بقوة رأي اللجنة الذي مفاده أن يعطي الأمين العام أولوية أعلى، في حدود الموارد القائمة، لتعزيز الدعم التقني والموضوعي المقدم الى اللجنة، وخاصة للمساعدة في إعداد البحوث التحضيرية؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد القائمة، التكفل بنشر معلومات عن اللجنة وقراراتها وتوصياتها، وعن الاتفاقية وعن مفهوم الامام بالقانون وتسهيل وتشجيع نشر هذه المعلومات، مع مراعاة توصيات اللجنة ذاتها الرامية الى تحقيق هذه الغاية؛

١٣ - تؤيد طلب اللجنة منحها وقتا اضافيا لاجتماعاتها، وتطلب أن تكون مدة كل من دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة ثلاثة أسابيع؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم دعم كاف للجنة، وتطلب أيضا تقديم موارد كافية لهذا الغرض من الميزانية العادية الراهنة تمكينا للجنة من التعامل بطريقة دقيقة وموقوتة مع التقارير المقدمة من الدول الأطراف؛

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/44/38).

الفرع الخامس.

١٥ - تقرر أن تستعرض في دورتها التاسعة والأربعين مسألة ما إذا كان العمل المتراكم على اللجنة والممثل في دراسة التقارير قد انخفض؛

١٦ - توصي بوضع جدول زمني لاجتماعات اللجنة، كلما أمكن، لإتاحة إحالة نتائج أعمال اللجنة في حينها إلى لجنة مركز المرأة، للعلم، في السنة نفسها؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يتيح التقرير للجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٩

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢